

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- يرضخ للعبيد والنساء بلا نزاع والمدبر والمكاتب كالقن بلا نزاع والخنثى كالمرأة على الصحيح من المذهب .
- وقيل يعطى نصف سهم رجل ونصف الرضخ فإن انكشف حاله فبان رجلا تتم له وهو احتمال للمصنف وأطلقهما في النظم .
- ويرضخ للصبي إذا كان مميزا إلى البلوغ على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- وقيل لا يرضخ له إذا كان مراهقا وهو ظاهر ما جزم به في البلغة .
- وقيل يرضخ أيضا لمن دون التمييز ذكره في الرعاية .
- فائدتان .
- إحداهما يرضخ للمعتق بعضه ويسهم له بحسابه على الصحيح من المذهب واختاره أبو بكر وغيره .
- وقيل يرضخ له فقط قدمه في الرعاية .
- قال المصنف وهو ظاهر كلام أحمد وأطلقهما في النظم .
- الثانية قال الأصحاب يجوز التفضيل بين من يرضخ لهم على ما يراه الإمام على قدر غناءهم ونفعهم .
- قوله وفي الكافر روايتان .
- يعني هل يرضخ له أو يسهم وأطلقهما في الهداية والخلاصة والمغني والشرح والكافي والإرشاد
- إحداهما يرضخ له قال في الفروع اختاره جماعة وجزم به في الوجيز وقدمه في المذهب
- ومسبوك الذهب والمحرر والرعايتين والحاويين وصححه في النظم .
- والأخرى يسهم له وهي المذهب وعليها أكثر الأصحاب